

كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف .

وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما .

رواه الترمذي وحسنه وقد رد بهذا رواية ابن عباس الأولى .

(و) له (أن يردف الأجنبي خلفه لقصة أسماء) وروى أبو داود عن امرأة من غفار أن

النبي صلى الله عليه وسلم أَرَدَها على حقيبتها وتخلى بها لقصة أم حرام .

قال في الآداب وهل له أن يردفها معه على الدابة مع عدم سوء الظن يتوجه خلاف بناء على أن

إردافه صلى الله عليه وسلم لا مما يختص به واختار النووي والقاضي عياض المنع .

(و) له (أن يزوجه) أي الأجنبية (لمن شاء) بلا إذن وليها (و) أن (

يتولى طرفي العقد) لقوله تعالى ! ! وإن كانت المرأة (خلية) من موانع النكاح .

(أو رغب) صلى الله عليه وسلم (فيها وجبت عليها الإجابة وحرم على غيره خطبتها) للآية

السابقة .

(وأبيح له) صلى الله عليه وسلم (الوصال في الصوم) لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم

نهى عن الوصال فقل إنك تواصل .

فقال إنني لست مثلكم إنني أبيت أطعم وأسقى .

أي أعطي قوة الطاعم والشارب .

(و) أبيع له (خمس خمس الغنيمة وإن لم يحضر) الوقعة لقوله تعالى ! . !

(و) أبيع له (الصفي من المغنم وهو ما يختاره قبل القسمة من الغنيمة) كجارية

ونحوها كسيف ودرع .

ومنه صفة أم المؤمنين رضي الله عنها .

(و) أبيع له صلى الله عليه وسلم (دخول مكة بلا إحرام) من غير عذر .

(و) أبيع له (القتال فيها) أي في مكة (ساعة) من النهار فكانت من طلوع الشمس إلى

العصر .

وتقدم موضحا في الحج (وله) صلى الله عليه وسلم (أخذ الماء من العطشان) والطعام من

المحتاج إليه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم .

(و) أبيع له (أن يقتل بغير إحدى الثلاث نسا) يعني بالثلاث المذكورة في قوله صلى

الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث

التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .

(وجعلت تركته صدقة فلا يورث)